قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٩ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للنقل البحرى للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة للنقل البرى مؤسسة عامة فى حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نقل شركات النقل العام للركاب بالسيارات فى الأقاليم إلى المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعاد تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة ... ... رئيسا

أعضاء:
- رؤساء مجالس إدارات الشركات التابعة للمؤسسة ... ...
- وكيل وزارة النقل ... ...
- مستشار الدولة رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة النقل ...
- مدير المؤسسة ... ...
- مدير إدارة المرور المركزية ... ...
- ثلاثة أعضاء على الأكثر يختارهم وزير النقل ... ...

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام لمركز تدريب المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى والمؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد المهندس أحمد عيد محمد مديرا عاما لمركز تدريب المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى والمؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم بالفئة العالية بذات رواتبها الحالية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨١ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام بالمؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين والقرارات المعدلة والمكملة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛